



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في : ٢٠١٧ / ٤ / ٣٣
شهر

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على ورق الدشت

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن ضمادات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض
أنواع الفردة والخامات؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة
في ٢٠١٧/٤/١٦.

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،
النص الآتي :

"استيراد فرض رسم صادر على نفاثات وفضلات من ورق أو ورق مقوى "ورق
الدشت" ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٣٦٠) جنيه للطن".

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الانتاجية المقامة في
المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة
ال العامة للاستيراد والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
وزير
التجارة والصناعة

"مهندس / طارق قابيل"



٢٠١٧/٤/١٦